

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة الوجه القبلي للنقل والسياحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الوجه القبلي للنقل والسياحة .
وعلى محضري اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ ،
٢٠١٠/٥/٢٥ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢١ .

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الوجه القبلي للنقل والسياحة - ومقره / ٤ شارع يوسف عباس - مدينة نصر - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الشهري الأساسي وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة والتي أجريت الدراسة الاكتوارية عليها في ٢٠١٠/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي قررت في الأعوام ٢٠٠٤/٨٧ فقط لا غير مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيا كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية تعتمد عليها الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١- اشتراك شهري بواقع ٢,٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الأعضاء .

٢- رسم انضمام للصندوق ١٠ جنيه (فقط عشرة جنيهات) يسدد مرة واحدة عند الانضمام .

٣- دفعة تأسيسية مقدارها (٨٣٩٢١٢ جنيه) في ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٥) : (المزايا) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ما يلي : ميزة تأمينية بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأميني يعادل ٥٠% من مبلغ

التأمين المستحق في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو

المستقيل أيهما أفضل .



ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بنـاءاً على رغبة العضو :

أ - في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو عن خمس سنوات :
يصرف للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة .

ب - في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي للعضو خمس سنوات فأكثر :
يصرف للعضو مبلغ تأميني طبقاً للمادة (١/٨) ويخفف هذا المبلغ طبقاً للجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق .

رابعاً : في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :
يصرف للعضو ٧٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة .

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي ودون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

يجوز للعضو الاستمرار في التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق في جميع حالات ترك الخدمة المختلفة وذلك بشرط قيامه بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً للائحة النظام الأساسي للصندوق ، وفي حالة عدم سداد الاشتراكات المقررة يعامل معاملة العضو المستقيل .

سادساً : في حالة الإجازات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإجازة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

سابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلي سبيل المثال (المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :

تعيين علي الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة .



٤٦٠٧٦

مادة (٦) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦